

## القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها لو قال لزوجته أنت طالق فى أول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه على الصحيح من المذهب ويحرم وطؤها فى تاسع عشرينه ذكره فى المذهب لاحتمال أن يكون الشهر ناقصا .

ومنها صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر وجب صومه هذا المذهب عند الأصحاب لتبرأ ذمته بيقين كما يلزمه إذا نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها فإنه يلزمه الخمس كذلك ههنا .

وقال أبو العباس لا أصل للوجوب من كلام أحمد ولا فى كلام أحد من أصحابه والاحتياط إنما هو فيما إذا ثبت وجوبه أو كان الأصل كثلاثين من رمضان وفى مسألتنا لم يثبت الوجوب والأصل بقاء الشهر .

ومنها الحائض أو النفساء إذا طنت نسيان القرآن وجب عليها درسه ذكره أبو العباس لأن استدامة حفظ القرآن واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيباح مع المانع كالقراءة فى الصلاة .

فعلى قوله هو من القاعدة والمذهب تحريم القراءة عليها .

ومنها لو نسي طهرا وعصرا من يومين ولا يعلم أيتها الأولى وقلنا بوجوب الترتيب فى قضاء الفوائت فعن الأمام أحمد رضى الله عنه فى ذلك روايتان .

إحداهما يتحرى فيبنى على غالب طنه فإن استوى عنده الأمران بدأ بما شاء منهما .

والثانية لا يتحرى بل يصلى الظهر والعصر من غير تحر لأن التحرى فيما له أمانة وهذا لا أمانة فيه فيرجع إلى ترتيب الشرع .

واختار أبو محمد المقدسى وأبو المعالى بن منجا أنه يلزمه ثلاث صلوات وقالوا هو قياس

المذهب